وَمنهم مَن ابطل صَلاة المسمع وَمِنهم مَن صَحِحها وَمِنهم مَن
شرط اذن الامام وَمِنهم مَن قال ان تكلف صَوتا ابطلت صَلاته
وَصَلاة مَن ارتبط بصَلاته وكل هَذا ضعيف وَالصَحيح جَواز كل
ذلك وَصحة صَلاة المسمع وَالسامع وَلا يعتبر اذن الامام
باب تقديم الجماعة مَن يصَلي بهم اذا تاخر الامام
وَلم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حَديث تقدم ابي بكر وَحَديث
تقدم عَبد الرحمن بن عوف رَضي الله عَنهما فيه فضل الاصلاح بَين
الناس ومَشي الامام وَغيره في ذلك وَان الامام اذا تاخر عَن الصَلاة
تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وَفيه ان المقدم
نيابة عَن الامام يكون افضل القوم وَاصلحهم لذلك الامر وَاقومهم
به وَفيه ان المؤذن وَغيره يعرض التقدم عَلى الفاضل وَان الفاضل
يوافقه وَفيه ان العمل القليل لا يبطل الصَلاة لقوله صفق
الناس وَفيه جوَاز الالتفات في الصَلاة للحاجة وَاستحباب حمد الله
تعالى لمن تجددت له نعمة وَرفع اليدين بالدعا وَفعل ذلك
الحمد وَالدعا عقب النعمة وَان كان في صَلاة وَفي جوَاز مشي
الخطوة وَالخطوتين في الصَلاة وَفيه ان هَذا القدر لا يكره اذا
كان لحاجة وَفيه جوَاز استخلاف المصلي بالقوم مَن يتم الصَلاة
لهم وَهَذا هوَ الصَحيح في مَذهبنا وَفيه ان التابع اذا امره
المتبوع بشيء وَفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل
فله ان يتركه وَلا يكون هَذا مخالفا للامر بل يكون ادبا وتواضعا
وَتحذقا في فهم المقاصد وَفيه ملازمة الادب مع الكبار
وَفيه ان السنة لمن نابه شيء في صَلاته كاعلام مَن يستاذن
عليه وَتنبيه الامام وَغير ذلك ان يسبح ان كان رَجلا فيقول
سُبحان الله وَان تصفق وَهوَ التصفيح ان كانت امراة فتضرب
بَطن كفها الايمن عَلى ظهر كفها الايسر وَلا تضرب بَطن كف

علي

م الجزء الثاني
٤

عَلى بَطن كف عَلى وَجه اللعب وَاللهو فان فعلت هكذا على جهة
اللعب بطلت صَلاتها للمنافاة للصَلاة وَفيه فضايل كثيرة لابي
بكر رَضي الله عَنه وَتقديم الصحابة له وَاتفاقهم عَلى فضله
عليهم وَرجحانه وَفيه تقديم الصَلاة في اول وَقتها وَفيه ان
الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصَلاة لقوله اتصلي
فاقيم وَفيه ان المؤذن هوَ الذي يقيم الصَلاة فهَذا هوَ السنة
وَلو اقام غيره كان خلاف السنة وَلكن يعتد باقامته عندنا
وَعِند جمهور العلما وَفيه جوَاز خرق الامام الصفوف ليصل
الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف
ونحوهما ورجوعه وكذا مَن احتاج الى الخروج من الماموين
لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راي قدامهم فرجة فانهم
مقصرون بتركها وَاستدل به اصحابنا عَلى جوَاز اقتدا المصلي
بمن يحرم بالصَلاة بعده فان الصديق رَضي الله عنه احرم اولا ثم
اقتدي بالنبي صَلى الله عليه وَسلم حين احرم بعده وَهَذا هوَ
الصَحيح في مَذهبنا **وقوله** وَرجع القهقرى فيه ان مَن
نجع في صَلاته لشيء يكون رجوعه الى وَرَا وَلا يستدبر القبلة
وَلا يحرفها وَاما حَديث عَبد الرحمن بن عوف رَضي الله عَنه
فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وَمما فيه حمل الاداوة
مَع الرَجل الجليل وَجوَاز الاستعانة بصَب الما في الوضوء وَغسل
الكفين في اوله ثلاثا وَجوَاز لبس الجباب وَجوَاز اخراج اليد
من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وَجوَاز المسح على
الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه وَالله اعلم باب
تسبيح الرَجل وَتصفيق المراة اذا نابهما شيء في الصَلاة **قوله**
صَلى الله عليه وَسلم التسبيح للرجال وَالتصفيق للنسا تقدم
شرحه في الباب قبله وَالله اعلم باب الامر

Copyright © King Saud University